

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تخفيض بدلات التمثيل وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن بدلات التمثيل ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة :

محمد عثمان إسماعيل ، محافظ لاسيوط بدرجة وزير مع منحه المرتب وبدل التمثيل المقرر لتلك الدرجة .

محمد حامد محمود ، محافظ للبحيرة .

زكي عبد اللطيف ، محافظ لقنا

شفيق عصمت ، محافظ لبنى سويف .

محمد علي رشيد ، محافظ لمطروح .

مادة ٢ - نقل كل السادة :

نايل شوكت الجمال ، محافظ لمطروح - محافظا للبحيرة .

أحمد السيد عبد الهادي القصبى ، محافظ بنى سويف ، محافظا للبحيرة .

مادة ٣ - نقل السيد / علي فوزي يونس إلى الأمانة العامة للحكم المحلي بدرجة نائب وزير مع احتفاظه بالمرتب وبدل التمثيل اللذين يتقاضاهما حاليا .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٤ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم ، المعدل بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزج الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - الاستيلاء بالإيجار على العقار الذى تشغله مدرسة النهضة العربية الاعدادية الخاصة المجانية للبنين بشارع راتب رقم ٤٥ بجداق شبرا محافظة القاهرة والمملوك للسيد / فايز محمد عبد المسيح ، والسيدة حكمت ناضروس قلاوه - والبالغ مساحته ١٠٦٧ مترا مربعا تقريبا والموضح بيانه وموقعه وحدوده بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة

بشأن الاستيلاء بالإيجار على العقار الذى تشغله مدرسة النهضة العربية الاعدادية الخاصة المجانية للبنين بشارع راتب رقم ٤٥ بجداق شبرا قسم الساحل محافظة القاهرة

تشغل مدرسة النهضة العربية الاعدادية الخاصة المجانية للبنين مبانها الكائن بشارع راتب رقم ٤٥ بجداق شبرا قسم الساحل محافظة القاهرة بموجب عقد إيجار مؤرخ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢١

ونظرا لصدور حكم محكمة جنوب القاهرة الدائرة الثانية مستأنف مستعجل بطرد السيد / هاني محمد عبد السيد العربي ممثل أصحاب المدرسة والمتاجر من لبنى المشار إليه وقبليهما لتأف السيد / فايز محمد عبد المسيح أحد مالكي المبنى .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٣  
في شأن تنظيم واختصاصات المجلس الأعلى للتدريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم  
واختصاصات المجلس الأعلى للتدريب ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦  
لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص الآتي :

يشكل المجلس الأعلى للتدريب على الوجه التالي :

رئيس	وزير القوى العاملة
	وكيل وزارة القوى العاملة المشرف على قطاع تنمية القوى العاملة
	وكيل وزارة الصحة
	وكيل وزارة التخطيط
	وكيل وزارة التربية والتعليم
	وكيل وزارة التعليم العالي
	وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية
	وكيل وزارة الصناعة لشئون الكفاية الإنتاجية
	وكيل وزارة الإسكان والتشيد
	وكيل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
أعضاء	وكيل وزارة النقل
	وكيل وزارة المواصلات
	وكيل وزارة الكهرباء
	وكيل وزارة الإنتاج الحربي
	وكيل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
	ممثل لوزارة الحربية
	رئيس قسم تخطيط القوى العاملة بمعهد التخطيط القومي
	عضو يرشحه المجلس التنفيذي للاتحاد العام لنقابات المهل
	رئيس الاتحاد العام للصناعات أو من ينيه

وحيث إنه استشكل في تنفيذ حكم الطرد وحجز الاستشكال للحكم غير أن  
المدرسة لازالت مهددة بالإخلاء من المبنى الذي تشغله .

وحيث إن إخلاء مبنى المدرسة المذكورة يقرب طيه عرقلة الدراسة بها  
وتسريد أكثر من ١٢٠٠ تلميذ لا مكان لهم في أية مدارس قريبة من هذه  
المنطقة الآهلة بالسكان خاصة وأن الإدارة التعليمية بشمال القاهرة تعاني  
أزمة شديدة في دور التعليم وأن جميع مدارسها تعمل فترتين ويتعذر على  
صاحب المدرسة إيجاد مكان مناسب آخر للمدرسة في هذه الظروف

وحيث إن مساحة مبنى المدرسة ١٠٦٧ متر مربعاً تقريبا وخطوده كالاتي :

الحد البحري : شارع راتب باشا من غرب الى شرق بطول ١٦ متراً ثم  
لقبيل بطول ٥,٤ متراً ثم لشرق بطول ١٠ أمتار ثم لقبيل بطول ٧,٢ متراً ثم  
لشرق بطول ٤ أمتار .

الحد الشرقي : حارة تيمور من قبل الى بحري بطول ٢٤,٥ متراً ثم لغرب  
بطول ٤ أمتار ثم لبحري بطول ٧,٢ متراً ثم لغرب بطول ١٠ أمتار ثم لبحري  
بطول ٥,٤ متراً .

الحد القبلي : شارع الأزهار من غرب لشرق بطول ١٤ متراً ثم لبحري  
بطول ٤ أمتار ثم لشرق بطول ١٧ متراً .

الحد الغربي : مبنى مدرسة الأزهار الابتدائية المشتركة بطول ٤٠,٣ متراً .

وحيث إن السيد محافظ القاهرة قد وافق بتاريخ ٢٥/٢/١٩٧٣ على طلب  
استصدار قرار بالإستيلاء بالإيجار على مبنى المدرسة .

وحيث إن القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الإستيلاء على العقارات  
اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومطاهد التعليم المعدل بالقانون رقم ٢٥٢  
لسنة ١٩٦٠ نص على أن يكون الإستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة  
التربية والتعليم ومطاهدها أو إحدى الهيئات التي تساهم في رسالة التربية  
والتعليم بقرار من رئيس الجمهورية .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعمال تحقيقاً للصالح العام قبل صدور  
حكم في الاستشكال قد يكون في غير صالح المدرسة .

لذلك يشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم  
على عبد الرازق